

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

000728

وزارة المالية

تأشيرات:

رقم	م.ع.م	م.ع.ت.ن.ج.ر
-----	-------	-------------

مقرر رقم: و.م.م.ع.م/2020 يتضمن تكملة ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم ر-165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات و صناديق التحصيل.

إن وزير المالية بعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2018 - 039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 011-78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
 - الأمر القانوني رقم 2006 - 049 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 89/012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
 - المرسوم رقم 2007.157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
 - المرسوم رقم 2020/155/ر ج الصادر بتاريخ 09 اغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
 - المرسوم رقم 2019-349/و.أ، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و صناديق التحصيل، للمؤسسات العمومية،
- يقرر:**

المادة الأولى: يتم تكملة ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم ر-165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات و صناديق التحصيل بما يلي:

"يتم انشاء صناديق السلفات للنفقات الصغيرة من قبل الوزراء المعنيين بمبلغ سنوي أقصاه مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية جديدة "

المادة 2: يتم إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر، ولا سيما تلك الواردة في المقرر رقم 165 بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة و صناديق التحصيل، للمؤسسات العمومية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

25 SEPT 2020

نواكشوط بتاريخ:

محمد الأمين ولد الذهبي



التوزيع

2 و.أ.
2 و.أ.ع.ر.ج
2 و.م.
2 م.ع.د.
2 م.ع.ت.ن.ج.ر.
2 م.
2 م.ع.م.
2 م.ع.خ.م.ع.
2 ج.ر.